



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جُمُهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كَتْبَةُ الْوَزَرَاءِ

قرار وزاري

رقم (٤٨٥) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨

بشأن : شروط ونظام تقديم الطلبة والعمال لامتحان من الخارج

في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط ونظام تقديم العمال لامتحان في مدارس

التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات)،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية

الفنية التجارية نظام ثلاث سنوات،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقييم وضوابط
الامتحانات لطلاب مدارس التعليم الزراعي والتجاري والصناعي ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،

وللصالح العام .

قرر :

مادة (١) :

يجوز للعمال في قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم من الخارج لامتحانات النقل أو الدبلوم بمدارس التعليم الفني (نظام ثلاث سنوات) .

كما يجوز للطلاب الذين لم يستكملوا دراستهم بالمدارس الفنية (نظام ثلاث سنوات) والفنية المتقدمة (نظام خمس سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في إحدى قطاعات الإنتاج المختلفة التقدم لامتحان من الخارج - وفق هذا النظام - بالمدارس الثانوية الفنية نظام ثلاث سنوات ..

ولا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠٪ من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدين بالمدرسة ، ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بتلك المدرسة والالتحاق بمجموعات التقوية المدرسية بعد سداد الرسوم المقررة .





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

-٤-

مادة (٢) :

يشترط فيمن يتقدم للامتحان ما يأتي :-

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .
- ب. أن يكون عاملًا أو متدرباً في مجال التخصص الذي يتقدم للامتحان فيه .
- ج. أن يكون قد التحق بالعمل قبل أول أكتوبر في السنة التي يتقدم فيها للامتحان، وأن لا تزول عنه صفة العامل في مجال تخصصه طوال مدة تقدمه للامتحانات .
- د. أن يتقدم العامل بشهادة معتمدة من شئون العاملين في الجهة التي يعمل بها (حكومية أو قطاع أعمال أو قطاع خاص) تفيد بأنه ضمن العاملين بها وي العمل في المجال الذي يتقدم إليه، أو بشهادة معتمدة من التأمينات الاجتماعية إذا كان عمله بالقطاع الخاص أو الاستثماري تفيد بأنه مؤمن عليه .

ويستثنى من تقديم ما يثبت أنه مؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية ، كل من :-

- أ- المتحررين من الأمية على أن يتقدموا بشهادة محو الأمية الحاصلين عليها وشهادة تفيد بأنهم يعملون في المجال الذي سوف يتقدمون إليه .

- ب- المتطوعين والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة ويتقىدون بخطاب معتمد يفيد بعملهم في تلك الجهات .

مادة (٣) :

يؤدى المتقدم على هذا النظام امتحان الدبلوم ثلاث سنوات إذا اجتاز بنجاح الصفين الأول والثاني على التوالي في ذات نوع التعليم .

مادة (٤) :

- يسدد الطالب مبلغ (٢٥٠) جنيهاً كاشتراك سنوي عند التحاقه على نظام العمال في التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات) في الحالات الآتية :-

- أ- الطلاب الذين مضى على حصولهم على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي عام دراسي كامل على الأقل .

- ب- الطلاب الناظميون الذي اجتازوا امتحانات الصف الأول أو الثاني بنجاح ولم يستكملوا دراستهم بالمدارس الثانوية الفنية (نظام ثلاث سنوات) والتحقوا بالعمل أو التدريب في أحد قطاعات الانتاج المختلفة يسمح لهم باستكمال الدراسة بالصف الذي يليه على نظام العمال .

- ج- العمال غير المؤمن عليهم بالمنشآت الحكومية وقطاع العمال أو القطاع الخاص .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّربيَةِ وَالتعلِيمِ
مكتَبُ الْوزَرَاءِ

- ٤ -

مادة (٥) :

يتقدم كل من يرغب في تأدية امتحان النقل من الخارج بهذا النظام في موعد غایته شهر أكتوبر من كل عام ، إلى إحدى المدارس الرسمية التي تحددها المديرية أو الإدارة التعليمية بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على استيفائه الشروط الواردة في المواد السابقة، وتفحص المدارس المستندات والأوراق التي تقدم إليها وترسل أسماء وبيانات المتقدمين للامتحان أمامها والمستوفين لشروط التقدم إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة في موعد غایته نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

مادة (٦) :

يؤدي العمال امتحانات النقل أو الدبلوم في جميع المواد التحريرية والتدريبات المهنية وفق تخصصهم في المواعيد المقررة لهذه الامتحانات بالمدارس الرسمية فقط ، ويعقد امتحان التدريبات المهنية في المدارس الصناعية في الموعد الذي تحدده المدرسة ويشترط حصول العامل على نسبة ٦٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لها ، محسوبة على أساس المواد العلمية والعملية ، وتطبق القواعد العامة للنجاح والرسوب وتحصيل الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة للتعليم الفني كما تطبق أحكام التأديب أثناء تأدية الامتحان على من يسرى عليه أحكام هذا القرار .

مادة (٧) :

تتولى المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات الإشراف على امتحانات النقل للعمال من الخارج في مدارس التعليم الفني الرسمية التابعة لها وتحديد المدارس التي تجرى هذه الامتحانات أمامها .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ
كتابَ الْوَزَيرِ

-٤-

مادة (٨) :

الطلبة الناجحون بالصف الثالث والطلبة الراسبون أو الذين استنفدو مرات الرسوب بالصف الرابع والخامس بدبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام خمس سنوات والذين لم يستكملوا دراستهم أو انقطعوا عن الدراسة لظروف خاصة بهم يسمح لهم بالتقدم لأداء امتحان الدبلوم بالمدارس الثانوية الفنية نظام ثلاث السنوات على نظام العمال .

مادة (٩) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

